يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما
لصاحبه فاديا معا ضمن كل واحد نصيب شريكه وان اديا متعاقبا
ضمن الثاني للاول علم باداءه او لم يعلم وقيل ان لم يعلم
لا يضمن **كتاب المضاربة** المضارب شريك رب المال في الربح
ورأس ماله الضرب في الارض فاذا سلم رأس المال فهو امانة
فاذا تصرف فيه فهو وكيل فاذا ربح صار شريكا وان شرط
الربح للمضارب فهو قرض وان شرط لرب المال فهي بضاعة
فاذا فسدت المضاربة فهي اجارة فاسدة واذا خالف صار
غاصبا ولا تصح الا بما تصح به الشركة ولا تصح الا ان يكون الربح
بينهما مشاعا فان شرطا لاحدهما دراهم مسماة فسدت و
الربح لرب المال وللمضارب اجر مثله ولا يجاوز به المشروط

والمال امانة

والمال امانة وان شرط الوضيعة على المضارب بطل ولا بد ان
يكون المال مسلما الى المضارب وللمضارب ان يبيع ويشتري و
يوكل ويسافر ويبضع ولا يضارب الا باذن رب المال او بقوله
اعمل برأيك وليس له ان يتعدى البلد والسلعة والمعامل الذي
عينه رب المال فان وقت لها وقتا بطل بمضيه ولا يزوج عبدا ولا
امة ولا يشتري من يعتق على رب المال فان فعل ضمن ولا من يعتق
عليه ان كان في المال ربح فان لم يكن فاشترى ثم ربح عتق حظه
نصيبه وسعى العبد في قيمة نصيب رب المال فلو دفع اليه المال
وقال ما رزق الله بيننا نصفان واذن له في الدفع مضاربة
فدفع بالثلث فنصف الربح لرب المال والسدس للاول والثلث
للثاني وان دفع الاول بالنصف فلكل ثلثه وان دفع على ان

كتاب المضاربة